

تعميم صادر عن بورصة بيروت

رقم التعميم : 2006/238
 التاريخ : 2006/12/12
 الموضوع : آلية تنظيمية وتطبيقية تتعلق بوسيلة تداول الوسطاء عن بعد على بورصة بيروت.

عملاً بأحكام النظام الداخلي لبورصة بيروت الصادر بالمرسوم رقم 7667 تاريخ 1995/12/16 وتعديلاته سيما التعديل الأخير الصادر بالمرسوم رقم 17424 تاريخ 2006/7/11 الذي لحظ إضافة الفصل الثامن من الباب السادس من النظام الداخلي المذكور ليشكل المادة 194 (17) منه. وتنص المادة المذكورة على إمكانية اعتماد بورصة بيروت لوسيلة التداول عن بعد عبر أي من وسائل الاتصالات التقنية الحديثة وذلك عبر تعميم يصدر عن لجنة بورصة بيروت يلحظ وسيلة التداول المعتمدة والآلية التنظيمية والتطبيقية لهذه الوسيلة.

وعملاً بقرار لجنة بورصة بيروت بهذا الشأن تاريخ 2006/11/10،

قررت بورصة بيروت ما يلي:

أولاً : تبدأ بورصة بيروت بدءاً من صباح يوم الاثنين الموافق فيه 2006/12/18، بإعتماد نظام مختلط يتيح لوسطاء البورصة الراغبين، إمكانية تداول الصكوك المالية المدرجة في البورصة في آن واحد:
 - من داخل ردهة التداول في مقر البورصة
 و
 - من مكاتب وسطاء البورصة "عن بعد"
 (فيما يلي: النظام المختلط)

ثانياً : على وسيط البورصة الراغب بإعتماد النظام المختلط المذكور أن يوجه كتاباً خطياً لبورصة بيروت يعرب فيه عن رغبته تلك، بحيث أن اعتماد النظام المذكور يكون اختيارياً بالنسبة لكل وسيط من وسطاء البورصة الذي يظل بإمكانه عدم اعتماد النظام المختلط الجديد والاستمرار في الاكتفاء بإعتماد نظام التداول من داخل ردهة التداول في مقر البورصة دون التداول "عن بعد".

ثالثاً : إن اعتماد النظام المختلط المشار اليه من قبل الوسيط يجيز لهذا الأخير الطلب من البورصة القيام على نفقة الوسيط بإعداد جهاز كمبيوتر واحد في مكاتبه لخدمة التداول عن بعد وذلك مقابل كل مقعد مخصص للوسيط في ردهة بورصة بيروت بتاريخ

إصدار التعميم الحاضر. ومن ثم وفي حال رغب الوسيط بإضافة عدد أجهزة الكمبيوتر المعدة في مكاتبه للتداول عن بعد على بورصة بيروت، عليه أن يتقدم بطلب خطي بذلك لبورصة بيروت لدراسته وإتخاذ القرار الذي تراه مناسباً بشأنه على ضوء إمكانياتها المختلفة سيما التقنية منها. علماً أن موافقة بورصة بيروت على الأجهزة الإضافية المذكورة لصالح الوسيط لا يقابله تركيب أجهزة إضافية داخل ردهة البورصة لصالحه. هذا مع الإشارة الى أنه يمكن للبورصة في أي وقت كان الاستغناء عن الوجود الفعلي لردهة التداول داخل مقرها والإكتفاء بوسيلة التداول عن بعد.

رابعاً: على الوسيط الذي إختار إعتقاد النظام المختلط أعلاه، أن يستمر لزاماً في إرسال مندوبيه الى ردهة البورصة في مقر البورصة الحالي وذلك لمدة شهر من تاريخ 2006/12/18 بحيث يكون بإمكانه خلال فترة الشهر المذكورة إدخال أوامر إن من داخل الردهة أو "عن بعد". وتكون الاوامر المدخلة من أي من الموقعين المذكورين ملزمة للوسيط. على أنه يمكن للبورصة تجديد فترة الشهر المذكورة عند الضرورة.

خامساً: إن إعتقاد أي من وسطاء البورصة للنظام المختلط أعلاه يعني حكماً إطلاعاً على الاحكام والشروط أدناه وإلتزامه بها بشكل كامل وتام لا رجوع عنه. وهذه الاحكام والشروط تتعلق بالتداول "عن بعد"، وهي التالية:

تمهيد : أحكام وشروط تمهيدية :

تمهيد 1: إن الاحكام والشروط الحاضرة تتعلق بالتداول "عن بعد" من قبل الوسطاء على بورصة بيروت (Remote Trading) عبر أي من وسائل الاتصالات التقنية الحديثة، (انترنت و/أو مايكرو وايف و/أو خطوط مؤجرة و/أو خطوط الهاتف و/أو سواها من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية) (فيما يلي: "خدمة التداول عن بعد").

تمهيد 2: إن كلمة "وسيط" أو وسطاء حيثما وردت في التعميم الحاضر تعني شركات الوساطة المعتمدة من قبل بورصة بيروت والتي إختارت إعتقاد النظام المختلط الحاضر المتضمن إمكانية "التداول عن بعد".

تمهيد 3: إن أي من خدمات "التداول عن بعد" المشار إليها أعلاه التي ستتاح للوسطاء من قبل بورصة بيروت، تضع الأسس التي من خلالها:

- 4 < يطلع الوسيط على المعلومات المتعلقة بأسواق بورصة بيروت.
- 4 < يجري الوسيط عمليات تداول على بورصة بيروت.

تمهيد 4: تظل الاجراءات والآليات المتبعة سابقاً فيما خص الصفقات المباشرة خارج الردهة والبيع الإلزامي والشراء الإلزامي (Buy in / Sell out) والبيع القضائي بالمزاد العلني، سارية المفعول وواجبة التطبيق داخل الردهة في مقر البورصة بمعزل عن

إعتماد الوسيط للنظام المختلط الحاضر، وذلك حتى إشعار آخر.

تمهيد 5: تعريفات:

- "مستخدمين مجازين" : يعني أفراداً أعضاء في جهاز الوسيط البشري أجازت لهم بورصة بيروت إستخدام خدمة التداول إن كان في ردهة البورصة أو "عن بعد" بعد خضوعهم للتدريب وإجتيازهم لإمتحان مهني منظم من قبل البورصة وذلك على ضوء ترشيح الوسيط لهم.
- "خدمة التداول عن بعد" : يعني خدمة مقدمة من قبل بورصة بيروت تتيح للوسيط تداول الصكوك المالية المدرجة على بورصة بيروت من خارج مقر البورصة. وقد أتاحت بورصة بيروت للوسيط هذا الامر من خلال ربطه بقرار من بورصة بيروت بنظام التداول الالكتروني العائد للبورصة عبر أي من وسائل الاتصالات التقنية الحديثة (الانترنت و/أو مايكرو وايف و/أو خطوط مؤجرة و/أو خطوط الهاتف و/أو سواها من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية).
- "معلومات الأمان" : يعني رمز أو عدة رموز موضوعة بهدف تعريف مستخدم (User name)، وكلمات سر (Passwords)، ورموز مؤتقة وأية معلومات أخرى من هذا القبيل، يمكن أن تقوم بورصة بيروت بتحديدتها للوسيط، وذلك بهدف تلافي إمكانية دخول أي شخص ثالث غير مجاز الى نظام التداول العائد لبورصة بيروت وتلافياً لإستخدامه "لخدمة التداول عن بعد" بشكل غير مجاز.

1- موجبات بورصة بيروت:

1-1 الدخول الإلكتروني :

يقرّ الوسيط بأنه إطلع على الحدّ الأدنى من إجراءات الأمان المرتبطة بـ "خدمة التداول عن بعد" المعتمدة من قبل البورصة وقبل بها، وعلى هذا الأساس يتم تزويده من قبل بورصة بيروت بإمكانية الدخول الإلكتروني واستعمال الخدمة المشار إليها.

2-1 بهدف قيام الوسيط بتنفيذ عمليات "تداول عن بعد"، سوف تزوده بورصة بيروت بإمكانية الدخول الإلكتروني المباشر الى بيئة العمل المعلوماتية العائد لها (Trading Production Environment) بواسطة أي من الوسائل المحددة أعلاه في التمهيد 1 أعلاه.

3-1 عند الاقتضاء وفي إطار خدمة التداول عن بعد، سوف تقوم بورصة بيروت بتزويد الوسيط بأنظمة معلوماتية تطبيقية (Software) يتم إدخالها وتخزينها من قبل بورصة بيروت حصراً، داخل جهاز أو عدة أجهزة معلوماتية عائدة للوسيط، وبأجهزة

إلكترونية مّعدة خصيصاً لإستعمالها من قبل الوسيط بواسطة مستخدميه المجازين، يتم تركيبها من قبل البورصة في جهاز الوسيط أو أجهزته المعلوماتية المستعملة للتداول عن بعد على بورصة بيروت. ولا يمكن للوسيط أو لأي كان فك الأنظمة والأجهزة المذكورة أو فتحها أو نقلها أو إستعمالها لأي غرض كان، إذ أن الامر محصور ببورصة بيروت حصراً وبخدمة التداول عن بعد. ويعتبر الوسيط مؤتمناً على الأنظمة والأجهزة التي تزوده بها بورصة بيروت في إطار خدمة التداول عن بعد، إذ أنها المالكة الوحيدة لها، وقد أودعتها لديه بالامانة لإستعمالها حصراً ضمن الغاية المحددة لذلك.

4-1 إن تزويد الوسيط بأنظمة معلوماتية تطبيقية (Software) وبأجهزة عائدة لبورصة بيروت سيتم على أساس أنها ستؤمن للوسيط برأي بورصة بيروت الفعالية الضرورية فيما خص "خدمة التداول عن بعد" ضمن إطار ما هو منصوص عليه في التعميم الحاضر.

5-1 سوف تصدر بورصة بيروت "إسم إستخدام" (User name) و "كلمة سر" (Password) عاندين للوسيط ليتم إستعمالها، حصراً من قبل مستخدميه المجازين من قبل البورصة (فيما يلي: "المستخدم المجاز") لإستخدام "خدمة التداول عن بعد". ويفترض تعديل "كلمة السر" (Password) من قبل الوسيط وفقاً لخصائص ومعطيات كل مستخدم مجاز وذلك قبل بدء الوسيط بإستعمال الخدمة لأول مرة.

2- موجبات الوسيط :

1-2 إن قيام بورصة بيروت بتزويد الوسيط "بخدمة التداول عن بعد" سوف يؤدي الى:

1-1-2 إخضاع الوسيط من قبل بورصة بيروت من وقت لآخر، لإختبارات (Testing)، يلتزم هذا الأخير في نهايتها وبنيتها تزويد البورصة بالمعلومات الناتجة عن الاختبارات بهدف إستعمالها والاستفادة منها لـ "خدمة التداول عن بعد".

2-1-2 إلزام الوسيط بأن يستخدم الجهاز المعلوماتي حيث تم إدخال "النظام المعلوماتي التطبيقي" (Software) العائد لبورصة بيروت لتنفيذ عمليات تداول على بورصة بيروت في إطار الاحكام والشروط الحاضرة ووفقاً لقواعد وأنظمة وإجراءات وأعراف بورصة بيروت ووفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء وأية تعديلات قد تطرأ عليها.

3-1-2 موافقة الوسيط الحكمية على أية تجديلات أو تعديلات على "النظام المعلوماتي التطبيقي" (Software) وفقاً لما تراه بورصة بيروت ضرورياً بهدف تأمين "خدمة التداول عن بعد" موضوع الاحكام والشروط الحاضرة.

4-1-2 موافقة الوسيط والتزامه بإتخاذ كافة تدابير الأمان المعلوماتي (I.T.Security Procedures) وبتحمل مسؤولية وعبء ونفقة تركيب نظام أمان وحماية يتضمن على سبيل المثال لا الحصر التقاط الفيروسات الالكترونية ومسح الانظمة (Scanning) ومنع الاختراق (Hacking) بهدف إستعمال الخدمة بشكل سليم ومنتظم. وفي حال معرفة الوسيط بوجود أي عيب أو خلل أو فيروس أو خطر أو تهديد، يجب عليه إبلاغ بورصة بيروت فوراً بهذا الامر والتوقف عن إستعمال "خدمة التداول عن بعد" لحين تسلمه من البورصة إذن بإستئناف إستخدامه ريثما يتسنى إجراء التصليحات اللازمة.

5-1-2 عدم قيام الوسيط بنسخ أو تعديل أو إعادة تجميع أو تفكيك "النظام المعلوماتي التطبيقي" والأنظمة والأجهزة العائدة لبورصة بيروت كما وعدم سماح الوسيط بقيام أي شخص آخر بهذا الامر.

2-2 يلتزم الوسيط على كامل مسؤوليته وعاقبه ونفقته:

1-2-2 تأمين بيئة العمل المعلوماتية والتقنية اللازمة حسب متطلبات بورصة بيروت،

2-2-2 التزود بكافة الاجهزة والانظمة اللازمة،

3-2-2 التزود بكافة خدمات الربط والاتصال الضرورية لربط الوسيط بنظام التداول في بورصة بيروت،

وذلك بهدف إستفادته من "خدمة التداول عن بعد". ويكون الوسيط ضامناً لتألف أنظمتها المعلوماتية مع النظم والأجهزة المعلوماتية والإلكترونية العائدة لبورصة بيروت. وفي مطلق الاحوال تطبق أحكام الفقرة 13-3 بهذا الخصوص.

3- تعليق أو وقف "خدمة التداول عن بعد":

يكون من حق بورصة بيروت دوماً تعليق، أو وقف "خدمة التداول عن بعد" إن بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك في أي وقت كان لأي من الاسباب التالية:

1-3 في حال إخلال الوسيط بأي من البنود الحاضرة أو بأي من شروط التعامل القانونية والنظامية المطبقة على العلاقة التي تربط الوسيط ببورصة بيروت.

2-3 في حال صدور قرار بذلك عن أي سلطة قضائية أو رقابية أو عن بورصة بيروت.

3-3 في أي من الحالات المحددة في النظام الداخلي لبورصة بيروت بشأن نزع صفة

الوسيط أو وقفه عن العمل في البورصة بشكل دائم أو مؤقت.

4-3 في حال مخالفة الوسيط لأي من بنود التعميم الحاضر.

5-3 في حال وجود خلل تقني فني أو في حال حصول عطل في:

1-5-3 الشبكة أو في أنظمة الربط والاتصال أو في أنظمة الكمبيوتر العائدة للبورصة أو المشغلة من قبل البورصة أو من قبل أي شخص ثالث.

2-5-3 الشبكة أو في أنظمة الربط والاتصال أو في أنظمة الكمبيوتر العائدة للوسيط أو المشغلة من قبل الوسيط.

6-3 في حال قيام بورصة بيروت أو أي شخص مكلف من قبلها بالصيانة الروتينية أو الطارئة لأنظمة أو أجهزة بورصة بيروت أو لأنظمة أو أجهزة الربط والاتصال المشار إليها أعلاه وذلك عند الضرورة القصوى.

4- وضع القيود ووسائل الرقابة :

أخذ الوسيط علماً بأنه لدى بورصة بيروت الحق (دون أن يكون عليها الموجب) بوضع أية قيود و/أو معايير متحركة و/أو وسائل رقابة أخرى تراها ملائمة لمراقبة قدرة الوسيط على إستعمال "خدمة التداول عن بعد" بشكل سليم، أصولي ونظامي من خلال إستخدامها نظام رقابة و/أو تنقية (Filtering) و/أو حماية و/أو سواها، مبرمج مسبقاً. ومن الممكن أن تقوم بورصة بيروت بتعديل هذه القيود و/أو المعايير المتحركة (زيادة أو نقصاناً) أو بإزالتها أو بالاضافة عليها دون أي إخطار أو أي إنذار مسبق.

5- أوامر التداول التي تسبق التنفيذ :

1-5 يقتضي أن تصدر أية أوامر تداول بيعاً أو شراءً بمبادرة من الوسيط وعلى كامل مسؤوليته ونفقته، وذلك من خلال الضغط على الخانة المحددة لذلك ضمن التوقيت المتاح ووفقاً للأوامر المطروحة. علماً أن الأوامر المطروحة لأية تسعيرات لا تشكل عرضاً من قبل بورصة بيروت للشراء أو للبيع على الاطلاق، بل إنها أوامر معروضة صادرة من قبل الوسطاء في البورصة.

2-5 من الممكن أن يرفض نظام التداول المعتمد لدى البورصة أي أمر تداول صادر عن الوسيط وذلك في حال عدم توافقه مع أحكام وشروط وقيود التداول المعتمدة من قبل بورصة بيروت.

6- الاوامر المتبقية :

1-6 إن "خدمة التداول عن بعد" تؤمن آلية فعالة تسمح للوسيط بإبقاء أوامره في نظام التداول ضمن الحدود المسموح بها في أنظمة بورصة بيروت. وفي حال أبقى الوسيط أوامره في النظام، يقوم بذلك على كامل مسؤوليته متحماً مخاطر ذلك، ويعتبر على إطلاع كامل بالامور التالية:

1-1-6 إن أي أمر يقوم بوضعه في النظام يبقى قائماً وفقاً لما هو معتمد من إجراءات ونظم في بورصة بيروت.

2-1-6 لن تقوم بورصة بيروت لصالح الوسيط بمراقبة أية أوامر صادرة عنه.

3-1-6 إن كافة الاوامر التي يتم إدخالها في النظام تجري مقارنتها ومقابلتها مع أوامر أخرى مدخلة في النظام.

4-1-6 يمكن أن تختلف التسعيرات وفقاً لمعطيات السوق، ولتذبذبات الاسعار ولعوامل أخرى.

5-1-6 يمكن أن تؤدي بعض الاشكالات التقنية والاعطال في النظام وفي الاجهزة وبعض الاجراءات الروتينية (مثل وقف النظام بسبب الصيانة او التطوير، أو الاطلاق اليومي للنظام، الخ...) وأية إشكالات أخرى، الى خلل في التداول و/أو التسعير.

7- اوامر تداول خاطئة أو مغلوبة :

في حال تم تنفيذ أوامر موضوعة من قبل الوسيط خلال جلسة التداول و/أو أوامر متبقية من جلسات تداول سابقة وذلك بشكل خاطيء أو مغلوط، يعتبر الوسيط ملزماً بحجم وسعر التنفيذ وسواها من الامور المنفذة.

8- إثبات التداول :

تعتمد سجلات بورصة بيروت الورقية و/أو الالكترونية كدليل إثبات، ويكون لها القوة الثبوتية الاقوى.

9- استخدام "خدمة التداول عن بعد" :

- 1-9** يستخدم الوسيط "خدمة التداول عن بعد" المتضمنة "النظام الالكتروني التطبيقي" (Software) العائدة لبورصة بيروت، فقط لصالحه و/أو لصالح زبائنه.
- 2-9** يمنع على الوسيط بيع أو تأجير أو تخزين أو إعاره أو نقل أو إعادة نقل أو إعادة توزيع أو تزويد "خدمة التداول عن بعد" أو "النظام المعلوماتي التطبيقي" أو سواها من النظم والاجهزة العائدة لبورصة بيروت إن بشكل كلي أو جزئي وذلك لأي شخص ثالث إن بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 3-9** يقرّ الوسيط أن كافة المعلومات المؤمنة بواسطة "خدمة التداول عن بعد" أو التي يتضمنها "النظام المعلوماتي التطبيقي" (Software) العائدة لبورصة بيروت، كما وكافة الانظمة والاجهزة الالكترونية التي تقوم البورصة بتركيبها لدى الوسيط هي ملك بورصة بيروت الحصري والخاص أو ملك أشخاص ثالثين متعاقدين مع بورصة بيروت، ويوافق الوسيط على حماية حقوق الملكية المذكورة غير العائدة له.
- 4-9** تحتفظ بورصة بيروت في أي وقت كان، بحق إجراء تعديلات وتحسينات وإضافات للاجهزة وللأنظمة و"الخدمة التداول عن بعد" و"النظام المعلوماتي التطبيقي" أو لأي جزء منها، وفقاً لما تراه بورصة بيروت مناسباً. ويكون على بورصة بيروت إشعار الوسيط مسبقاً ضمن توقيت منطقي بمثل هذه التعديلات أو التحسينات أو الإضافات.
- 10 - إجراءات الأمان والمستخدمين المرخص لهم :**
- 1-10 إجراءات الأمان :**
- يمكن لبورصة بيروت في أي وقت كان اعتماد أو تعديل إجراءات الأمان المتعلقة "بخدمة التداول عن بعد" وفقاً لما تراه مناسباً.
- 2-10 إتباع إجراءات وتدابير الأمان :**
- يضمن الوسيط أن أية إجراءات أمان يتم إتباعها من قبل بورصة بيروت ويتم إعلامه بها بشأن استخدامه لـ"خدمة التداول عن بعد"، ستستخدم فقط من قبله بواسطة مستخدميه المجازين، وسوف لن يفصح عنها لأي شخص آخر، وسيتحمل مسؤولية تصرفات مستخدميه في هذا الإطار. على أنه يمكن لبورصة بيروت في أي وقت كان، أن تطلب من الوسيط إتخاذ إجراءات وترتيبات وتدابير أمان محددة فورية. وعليه في هذه الحال الاستجابة الفورية لطلبها وذلك بشكل دقيق.
- 3-10** يقتضي على الوسيط أن يضمن قيامه وقيام مستخدميه المجازين على كامل مسؤولية الوسيط بما يلي:

- (أ) إتخاذه دوماً لخطوات مناسبة للحفاظ على سرية معلومات الأمان العائدة له.
- (ب) أن لا يفصح لأي شخص كان عن أية تفاصيل تتعلق بإجراءات الأمان المتعلقة "بخدمة التداول عن بعد".
- (ج) عدم كتابة أو تسجيل معلومات الأمان العائدة له إلا بشكل خفي ومموه.
- (د) إخفاء أية إشعارات ومستندات خطية تتعلق بمعلومات الأمان العائدة له وذلك فور إستلامها من قبله.
- (هـ) التقيد بالتعليمات التي تعطيها بورصة بيروت بشأن إجراءات الأمان.

4-10 في حال شك الوسيط لأي سبب كان، أن معلومات الأمان العائدة له المتعلقة "بخدمة التداول عن بعد"، قد تم كشفها ومعرفتها من قبل أي شخص كان أو أنه من الممكن معرفتها أو إستخدامها من قبل أي شخص كان، يقتضي عليه عندها إبلاغ بورصة بيروت فوراً بذلك، ويقتضي أن يتوقف فوراً عن إستخدام معلومات الأمان المذكورة وأن يتخذ الاجراءات الفورية اللازمة لمنع أي شخص كان سواه من إستعمال خدمة التداول عن بعد المخصصة له.

5-10 وسائل الدخول الإلكتروني :

يلتزم الوسيط عنه وعن أي من مستخدمي المجازين و/أو غير المجازين بعدم محاولة الدخول الإلكتروني الى أي من أنظمة البورصة المعلوماتية أو الى أية معلومات تتضمنها هذه الانظمة، لأي هدف كان، أو بواسطة أي وسيلة كانت، إلا وفقاً لما هو مرخص به صراحة بموجب التعميم الحاضر.

6-10 الدخول الإلكتروني الى "خدمة التداول عن بعد" :

يلتزم الوسيط على كامل مسؤوليته وعاقته أن لا يتم الدخول الى "خدمة التداول عن بعد" و/أو أن لا يتم تنفيذ عمليات "تداول عن بعد" إلا من قبل المستخدمين لديه المجازين من قبل بورصة بيروت. وبالتالي فإن أية أوامر ترد من قبله أو من قبل مستخدميها عبر "خدمة التداول عن بعد"، يعتبر مسؤولاً عنها وعن نتائجها وعن مفاعيلها بشكل كامل ونهائي لا رجوع عنه. وفي المطلق تكون أحكام الفقرة 13-3 أدناه واجبة التطبيق دوماً.

7-10 الدخول الإلكتروني الى "خدمة التداول عن بعد" حصراً عبر الجهاز المخصص لذلك من قبل بورصة بيروت:

يلتزم الوسيط عدم الدخول الى "خدمة التداول عن بعد" إلا من خلال جهاز الكمبيوتر المعد لذلك من قبل البورصة في مكاتب الوسيط حصراً وليس من أي مكان آخر. ويقتضي على الوسيط التأكد مسبقاً من أن لا أحد سواه سيتمكن من مراقبة أو نسخ المعلومات المتعلقة بإجراءات وتدابير الأمان، أو أن لا أحد سواه سيتمكن من الدخول الإلكتروني الى "خدمة التداول عن بعد" المقدمة من قبل بورصة بيروت.

8-10 الخروج الإلكتروني الاصولي من الخدمة (Logging Off) :

يلتزم الوسيط بأن لا يغادر شاشة الكمبيوتر التي من خلالها دخل الى "خدمة التداول عن بعد" وأن لا يدع أي شخص آخر يستخدم الشاشة المذكورة إلا بعد خروجه الإلكتروني الاصولي من الخدمة (Logging Off). وفي حال كان الجهاز المستخدم مربوطاً الى شبكة ربط مفتوحة، يضمن الوسيط قيامه بإقفال شبكة الربط قبل مغادرته لجهاز الكمبيوتر المذكور.

9-10 المستخدمون المجازون :

يلتزم الوسيط عدم السماح باستخدام "خدمة التداول عن بعد" وبالتالي نظام تداول بورصة بيروت إلا من قبل المستخدمين المجازين مسبقاً من قبل بورصة بيروت والخاضعين لتدريب وإمتحان مهني منظم من قبل البورصة بهذا الشأن. وإن الاوامر التي ترد لبورصة بيروت من الوسيط من خلال "خدمة التداول عن بعد" تعتبر حكماً مدخلة من قبل مستخدميه المجازين، ويكون ملزماً بها وبناتجها وبمفاعيلها، إذ أنه يقع على كامل مسؤوليته وعاقبه منع استعمال الخدمة المذكورة إلا من قبل مستخدميه المجازين. علماً أنه يمكن للبورصة إعطاء إمتياز لمستخدم مجاز تجاه آخر لدى الوسيط بناءً لطلب خطي صادر عنه.

11- حفظ التسجيلات والسجلات :

يلتزم الوسيط القيام بحفظ التسجيلات والسجلات الملائمة المتعلقة بأي إجراء قام به في إطار "خدمة التداول عن بعد" بما فيها الاوامر التي يضعها في نظام التداول والعمليات المنفذة وما يرتبط بها وذلك وفقاً للقوانين والقواعد والانظمة المرعية الاجراء سيما لإثبات طبيعة وتوقيت الاوامر الموضوعية وسواها من الامور.

12- النفقات والمصاريف والاشتراكات والرسوم :

1-12 يلتزم الوسيط بتسديد الرسم السنوي لبورصة بيروت المحدد في المادة 196 من النظام الداخلي للبورصة عن كل جهاز كمبيوتر لديه يتم تجهيزه من قبل البورصة بشكل

يسمح له بإجراء "عمليات تداول عن بعد" على بورصة بيروت من خلاله. وفي هذه الحال لا يعود متوجباً على الوسيط تسديد أي رسم عن أية أجهزة كمبيوتر مخصصة له داخل ردهة البورصة. إلا أن الوسيط الذي لم يعتمد النظام المختلط الحاضر المتضمن التداول عن بعد، يظل ملزماً بتسديد الرسم السنوي عن كل من أجهزة الكمبيوتر المخصصة له داخل ردهة البورصة.

2-12 يأخذ الوسيط على عاتقه تسديد كافة نفقات ومصاريف وإشتراكات ورسوم الاجهزة والانظمة وخدمات الربط والصيانة الدورية لها لصالح أي جهة تؤمن الربط بينه وبين بورصة بيروت.

3-12 أخذ الوسيط علماً بأن عمولات التداول عن بعد هي نفس عمولات التداول المباشرة عبر ردهة بورصة بيروت.

-13 المسؤولية :

1-13 أخذ الوسيط علماً ووافق بشكل كامل وتام ودون إستثناء بأن بورصة بيروت لا تتحمل أي مسؤولية تجاه الوسيط فيما خص أي خسارة قد يتكبدها بنتيجة أي تأخير و/أو خلل كلي أو جزئي في الامور التالية:

(أ) نظام الربط بينه وبين بورصة بيروت أكان عبر أي من وسائل الاتصالات التقنية الحديثة (إنترنت و/أو مايكرو وايف و/أو خطوط مؤجرة و/أو خطوط الهاتف و/أو سواها من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية).

(ب) نظام التداول والنظم المعلوماتية التطبيقية (Software) العائدة لبورصة بيروت والمخزنة من قبل بورصة بيروت لدى الوسيط على أجهزة معلوماتية عائدة له.

2-13 لا تتحمل بورصة بيروت أية مسؤولية تجاه الوسيط (أكانت مسؤولية قانونية أو تعاقدية) بما فيها التقصير أو الإهمال وذلك في حال دخول أية فيروسات أو ما شابه الى نظام الوسيط من خلال أي من وسائل الربط أو الاجهزة أو النظم المعلوماتية التطبيقية العائدة لبورصة بيروت المخزنة و/أو الموضوعه من قبل هذه الاخيرة لديه في أجهزة معلوماتية عائدة له.

3-13 لا تتحمل بورصة بيروت بأي حال من الاحوال، أي مسؤولية من جراء أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة، مادية أو معنوية، أو من جراء أية أرباح فائتة، يمكن أن تحدث أو يتعرض لها الوسيط أو يعاني منها كنتيجة لإستخدامه "الخدمة التداول عن بعد" ولإستخدامه لأنظمة وأجهزة بورصة بيروت وذلك حتى في حال إستلام بورصة بيروت من الوسيط إشعاراً مسبقاً بإمكانية حصول أضرار أو أرباح فائتة.

4-13 يضمن الوسيط عدم وجود أو دخول فيروسات معلوماتية أو ما شابه الى جهاز الكمبيوتر المستخدم من قبله لخدمة التداول عن بعد على بورصة بيروت بحيث أنه يتخذ على كامل عاتقه ومسؤوليته ونفقته الاجراءات اللازمة للحؤول دون ذلك.

-14 التعويض :

يقتضي على الوسيط التعويض على بورصة بيروت وحمايتها وتجنبيها أية أضرار أو خسائر أو مسؤوليات أو أحكام أو ملاحقات أو دعاوى أو شكاوى أو إجراءات أو مطالبات أو أعباء أو نفقات قد تنتج عن أي فعل أو عدم فعل أو إهمال أو تقصير من قبل أي شخص يدخل الى "خدمة التداول عن بعد" عبر جهاز الكمبيوتر العائد للوسيط والمعد لخدمة التداول عن بعد، من خلال إستعماله لكلمة السر المخصصة للوسيط أكان هذا الدخول مجازاً أو غير مجاز من قبله.

-15 موجبات تنظيمية :

إن التعامل الحاضر بين الوسيط وبين بورصة بيروت يخضع للقوانين والانظمة اللبنانية المرعية الاجراء. وإن الوسيط يوافق على التقيد بروحية وبحرفية القوانين والقواعد والانظمة والتعاميم والعادات والاجراءات المتعلقة بنشاط التداول على بورصة بيروت بما فيها نشاط التداول عن بعد عبر أي من وسائل الربط المعتمدة. ويوافق الوسيط على التعامل مع بورصة بيروت و/أو مع أي سلطة تنظيمية أخرى بطريقة منفتحة ومتعاونة، سيما في حال الشك بمخالفته القانون و/أو الانظمة و/أو القواعد و/أو العادات و/أو الاجراءات و/أو التعاميم الصادرة عن البورصة. ولهذه الغاية يوافق الوسيط على إعلام بورصة بيروت بشكل سريع عن أي أمر يخصه و/أو يخص التداول وذلك في حال وجود مخالفة ما أو خطر ما على سلامة التداول على البورصة أو في حال كان يقتضي قانوناً أو نظاماً أو تعاقدياً أو منطقياً أن يكشف الوسيط لبورصة بيروت عن هذا الامر.

-16 المعلومات المتوفرة على موقع البورصة الالكتروني :

1-16 بيانات قانونية وتنظيمية :

إن إستخدام الوسيط "لخدمة التداول عن بعد" يخضع لأية بنود وشروط موجودة على الموقع الإلكتروني حيث تقدم الخدمة المذكورة.

2-16 المضمون :

يمكن لبورصة بيروت في أي وقت كان نشر معلومات أو دعايات على الموقع الإلكتروني حيث تقدم "خدمة التداول عن بعد". ويقرّ الوسيط أن نشر أي تسعير أو حجم أو أية معلومات أخرى لا يشكل عرضاً من قبل بورصة بيروت له للشراء أو للبيع. ولا تتحمل بورصة بيروت أية مسؤولية بشأن عدم دقة أو عدم إكمال أية معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني.

17- "خدمة التداول عن بعد" المؤمنة بواسطة شبكات الربط المفتوحة :

يقرّ الوسيط بأن تأمين "خدمة التداول عن بعد" بواسطة وسائل ربط سيما المفتوحة منها، يمكن أن تؤدي الى دخول أي شخص ثالث الى الخدمة المذكورة بالرغم من قيود الحماية الموضوعية لذلك. مع العلم أن بورصة بيروت تقوم باتخاذ الاجراءات التقنية المناسبة لتلافي اعتراض هذه المعلومات أو قراءتها من قبل أشخاص ثلثين. إلا أنه ليس بإستطاعتها أن تتلافى دوماً قيام أحد ما بالدخول الإلكتروني الى المعلومات الخاصة بالوسيط.

18- استخدام "خدمة التداول عن بعد" من خارج لبنان :

إذا قرر الوسيط تركيب وإستخدام "خدمة التداول عن بعد" من خارج لبنان، بعد أن تكون بورصة بيروت قد وافقت على ذلك وجهازته لذلك في الخارج، يقوم الوسيط بذلك على كامل مسؤوليته متحملاً كافة المخاطر من جراء هذا الامر.

19- التدريب :

1-19 يلتزم الوسيط بإخضاع أي شخص يرغب بأن يستخدم لصالحه "خدمة التداول عن بعد" على بورصة بيروت، للتدريب وللامتحان المهني المسبق المنظمين من قبل هذه الاخيرة مثله مثل المستخدم المجاز للتداول في ردهة البورصة. وبالتالي لا يمكن لأي شخص كان أن يستخدم "خدمة التداول عن بعد" من خلال أجهزة الكمبيوتر العائدة للوسيط والمعدة لذلك من قبل بورصة بيروت إلا بعد أن يكون قد خضع للتدريب وللامتحان المهني المذكورين، وتالياً بعد الاجازة له من قبل بورصة بيروت بهذا الخصوص.

2-19 تقوم بورصة بيروت بتدريب مستخدمي الوسيط على نظام التداول عن بعد على البورصة وإخضاعهم لإمتحان مهني مثلهم مثل المستخدمين المجازين للتداول في ردهة البورصة وتالياً الاجازة لهم بإستخدام النظام المذكور لصالح الوسيط وذلك على كامل مسؤوليته ونفقتة، ويتحمل وحده مخاطر ذلك. ولا تتحمل بورصة بيروت أية مسؤولية تجاهه لا قانونية ولا تعاقدية ولا جرمية ولا بسبب التقصير والاهمال من

قبل مستخدميه المجازين و/أو غير المجازين وذلك في حال تكبد الوسيط أية خسائر أو أضرار أو أرباح فائتة إن بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ما ذكر.

20- بيان إفصاح حول مخاطر التداول عن بعد :

إن التداول عن بعد وأنظمة إدخال الاوامر تختلف من حيث المخاطر عن التداول التقليدي من خلال تواجد الوسيط في ردهة البورصة. لذا يقتضي على الوسيط وقبل دخوله في عمليات تداول عن بعد، أن يتأكد من فهمه الكامل لمخاطر استخدام النظام المذكور. علماً أن من بين هذه المخاطر تلك المتعلقة بمزودي خدمة الربط والاتصال.

21- المخاطر المتعلقة بخلل النظام :

1-21 إن التداول بواسطة نظام تداول عن بعد يعرض الوسيط لمخاطر تتعلق بخلل في النظام أو بأي من مكوناته أو بوسيلة الربط. وفي هذه الحال، من الممكن عدم تمكن الوسيط لفترة محددة (يمكن أن تمتد لجلسة أو عدة جلسات تداول)، من إدخال أوامر جديدة، و/أو من تنفيذ أوامر، و/أو من تعديلها أو إلغائها. ومن الممكن أن يؤدي خلل النظام أو خلل أي من مكوناته أو خلل وسيلة الربط الى خسارة أوامر أو خسارة أولوية أوامر.

2-21 طالما أن بورصة بيروت لا تزال مبقية على ردهة تداول في مقرها الرئيسي، يظل بإمكان الوسيط خلال جلسات التداول اليومية، إرسال مستخدميه المجازين الى مقر بورصة بيروت الرئيسي، لإدخال أوامره من خلال الجهاز المعلوماتي المخصص له داخل ردهة البورصة.

3-21 يمكن لبورصة بيروت بعد نشر التعميم الحاضر، أن تفرض إرسال مستخدمي الوسيط المجازين، يومياً الى ردهة البورصة بشكل مواز مع استخدامهم لخدمة التداول عن بعد وذلك لفترة شهر قابلة للتجديد عند الضرورة.

22- الحد من المسؤولية :

يقتضي أن يكون الوسيط على علم وإطلاع أن مسؤولية بورصة بيروت محدودة. وان هذا الامر قد يؤثر على أية حقوق للوسيط (في حال وجودها) بشأن أية أضرار أو خسائر أو أرباح فائتة من جراء أي عجز أو خلل أو عطل في النظام أو في أي من مكوناته أو في وسيلة الربط. إن أحكام التعامل الحاضرة تطبق عند الدخول الإلكتروني للوسيط واستخدامه لنظام "التداول عن بعد".

23- التعاميم الصادرة عن بورصة بيروت :

إن الاحكام الحاضرة يتم قراءتها بشكل يتوافق مع نظام البورصة الداخلي ومع التعاميم الصادرة أو التي ستصدر عن بورصة بيروت.

رئيس لجنة بورصة بيروت

د. فادي خلف